## تفسيـر البغوى

33 - { لكم فيها } أي : في البدن قبل تسميتها للهدي { منافع } في درها ونسلها وأصوافها وأوبارها وركوب ظهورها { إلى أجل مسمى } وهو أن يسميها ويوجبها هديا فإذا فعل ذلك لم يكن له شيء من منافعها هذا قول مجاهد وقول قتادة و الضحاك ورواه مقسم عن ابن عباس .

وقيل : معناه لكم في الهدايا منافع بعد إيجابها وتسميتها هديا بأن تركبوها وتشربوا ألبانها عند الحاجة ( إلى أجل مسمى ) يعني : إلى أن تنحروها وهو قول عطاء بن أبي رباح

واختلف أهل العلم في ركوب الهدي : .

فقال قوم : يجوز له ركوبها والحمل عليها غير مضر بها وهو قول مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق لما أخبر أبو الحسن السرخسي أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [ أن رسول ا□ A رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة ] وكذلك قال له : [ اشرب لبنها بعدما فضل عن ري ولدها ] .

وقال أصحاب الرأي : لا يركبها .

وقال قوم : لا يركبها إلا أن يضطر إليه .

وقال بعضهم : أراد بالشعائر : المناسك ومشاهد مكة { لكم فيها منافع } بالتجارة والأسواق { إلى أجل مسمى } وهو الخروج من مكة .

وقيل : ( لكم فيها منافع ) بالأجر والثواب في قضاء المناسك { إلى أجل مسمى } أي : إلى انقضاء أيام الحج .

{ ثم محلها } أي : منحرها { إلى البيت العتيق } أي : منحرها عند البيت العتيق يريد أرض الحرم كلها كما قال : { فلا يقربوا المسجد الحرام } ( التوبة : 28 ) أي : الحرم كله

وروي عن جابر في قصة حجة الوداع أن رسول ا□ A قال : [ نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ] .

ومن قال : ( الشعائر ) المناسك قال : معنى قوله { ثم محلها إلى البيت العتيق } أي : محل الناس من إحرامهم إلى البيت العتيق أي : أن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر